

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

بتحديد شروط وضوابط منح قروض

صناديق قروض العاملين بالجهات العسكرية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صناديق قروض العاملين بالجهات

العسكرية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد شروط وضوابط ومبالغ ومدد سداد القروض التي تمنح من صناديق قروض العاملين بالجهات العسكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٢)

تُمنح القروض للعاملين بالجهات العسكرية بضمان الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة ، في الحالات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بعد انقضاء سنة ميلادية في الخدمة ، تُحسب بدءاً من تاريخ التعيين ، وذلك بالمبالغ والشروط والضوابط المبينة في الجدول التالي :

م	الغرض من القرض	الحد الأقصى لمبلغ القرض	شروط وضوابط منح القرض
أولاً:	سداد نفقات علاج طالب القرض أو من يعولهم .	عشرة أمثال الراتب الأساسي .	<p>١- تقديم تقرير طبي من جهة طبية معتمدة داخل الدولة ، على أن يكون موثقاً من الجهة المختصة في حالة التقارير الصادرة عن مؤسسات طبية في الخارج .</p> <p>٢- أن تكون الحالة المرضية قائمة أو تحت العلاج أو بعد الانتهاء من العلاج بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك وقت تقديم الطلب .</p> <p>٣- تقديم ما يثبت الإعالة إذا كان القرض لسداد نفقات علاج من يعولهم الطالب .</p>
ثانياً:	سداد نفقات زواج طالب القرض أو من يعولهم .	عشرة أمثال الراتب الأساسي .	<p>١- تقديم صورة طبق الأصل من عقد زواج طالب القرض أو أحد من يعولهم .</p> <p>٢- تقديم ما يثبت الإعالة وصورة من البطاقة الشخصية للشخص المعال إذا كان القرض لسداد نفقات زواج من يعولهم الطالب .</p> <p>٣- ألا يكون قد مضت سنتان على تاريخ عقد الزواج .</p>
ثالثاً:	بناء مسكن لطالب القرض .	عشرون مثل الراتب الأساسي .	<p>١- تقديم صورة طبق الأصل من سند ملكية الأرض الكائنة بالدولة ، باسم طالب القرض .</p> <p>٢- تقديم صورة طبق الأصل من عقد المقابلة وعقد الاتفاق مع المكتب الاستشاري .</p> <p>٣- تقديم صورة طبق الأصل من رخصة البناء سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة في الدولة .</p> <p>٤- تقديم تعهد بالألا يُستغل القرض في غرض استثماري .</p>

رابعاً:	أداء الديون المحكوم بها على طالب القرض.	المبلغ المحكوم به وبما لا يتجاوز عشرة أمثال الراتب الأساسي .	تقديم صورة طبق الأصل من السند التنفيذي ، يفيد صدور حكم نهائي ضد طالب القرض من محكمة مختصة بالدولة موضعاً به مقدار الدين المحكوم به .
خامساً:	مراجعة أعباء النكبات أو الحوادث .	عشرة أمثال الراتب الأساسي .	١- تقديم صورة طبق الأصل من تقرير الحادث الصادر عن الإدارة المختصة بوزارة الداخلية يتضمن سبب الحادث وقيمة الأضرار . ٢- شهادة من الجهة المختصة ببيان الأضرار التي لحقت بمقدم الطلب وأسبابها وقيمتها في حالة النكبات .

ويمنح غير القطري قرضاً في الحالات المنصوص عليها في البنود (أولاً ، ورابعاً ، وخامساً) المشار إليها ، بذات الشروط والضوابط ، بما لا يتجاوز خمسة أمثال راتبه الأساسي .

مادة (٣)

يُحدد مبلغ القرض على أساس الراتب الأساسي المستحق وقت طلب القرض .

مادة (٤)

لا يجوز منح قرض آخر بضمان الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة ، إلا بعد الوفاء بكامل قيمة القرض الأول .
ويجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق منح قرض ثان قبل الوفاء بالقرض الأول ، بناءً على أسباب جدية ومقبولة يبيدها طالب القرض .

مادة (٥)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق رفض منح القرض المطلوب ، أو تخفيض مبلغه لاعتبارات تتعلق بالمدة المتبقية من خدمة طالب القرض ، أو بسبب استغراق راتبه بالتزامات مدينة أخرى ، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٦)

يُسدد القرض على أقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات ، إلا في حالة القرض الممنوح لبناء المسكن فلا تتجاوز المدة ست سنوات .
ويبدأ الخصم من الراتب المستحق عن الشهر التالي لتاريخ منح القرض . ويحل الوفاء بكامل المبلغ الباقي من القرض ويستوفى من مستحقات نهاية الخدمة في حالة عدم استحقاق المقرض للمعاش .
ويستمر استقطاع باقي أقساط القرض من معاش المقرض القطري ، لصالح الصندوق إذا انتهت خدمته ، ما لم يطلب أداء المتبقي دفعة واحدة .

مادة (٧)

للووزير أو الرئيس أو القائد ، بناءً على توصية مجلس إدارة الصندوق ، وضع الضمانات الكفيلة بالزام المقرض بأداء كامل مبلغ القرض أو المتبقي منه ، في الأحوال التي يخشى فيها توقف المقرض ، أو تقاعسه عن الوفاء بباقي مبلغ القرض الممنوح له .

مادة (٨)

يجوز بناءً على طلب حديث التعيين بالجهة العسكرية ، الذي يكون قد باشر عمله ، منحه قرصاً بضمان أول راتب له ، وذلك بمبلغ لا يزيد على هذا الراتب ، ويسدد على ثلاث دفعات .

مادة (٩)

يجوز منح القرض للحالتين المنصوص عليهما بالبندين (٣) و (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وذلك بالشروط والضوابط المبينة بالجدول التالي :

م	المستحق للقرض	مبلغ القرض	شروط وضوابط منح القرض
أولاً:	الموفد في مهمة رسمية بالخارج .	ما يعادل مقدار علاوة بدل التمثيل المستحقة عن مدة المهمة .	١- صدور قرار بالإيفاد في المهمة الرسمية . ٢- تقديم شهادة من الجهة المختصة تفيد عدم قيام الموفد بصرف قرض بضمن علاوة بدل التمثيل المستحق عن ذات المهمة . ٣- خصم مبلغ القرض دفعة واحدة عند تسوية علاوة بدل التمثيل بعد عودة الموفد .
ثانياً:	الموفد في بعثة دراسية أو دورة تدريبية بالخارج .	ما يعادل مخصصات البعثة أو الدورة للثلاثة أشهر الأولى منها أو مدتها أيهما أقل .	١- صدور قرار بالإيفاد للخارج للبعثة الدراسية أو الدورة التدريبية . ٢- خصم القرض دفعة واحدة من مخصصات الموفد عن المدة الممنوح عنها القرض .

مادة (١٠)

- يجوز منح قرض لمن تنتهي خدمته بالجهة العسكرية بضمن مستحقاته الوظيفية ، بما لا يجاوز مقدار هذه المستحقات ، وذلك إلى حين تسويتها بالشروط والضوابط التالية :
- ١- صدور قرار بانتهاء خدمة طالب القرض دون الحرمان من مستحقاته الوظيفية .
 - ٢- أن تتوفر في خدمة طالب القرض شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة .
 - ٣- أن تحول الإجراءات الإدارية دون صرف المستحقات الوظيفية لطالب القرض وقت نهاية خدمته .
 - ٤- براءة ذمة طالب القرض من الجهة العسكرية والجهات الأخرى ذات الصلة .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٤ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٩ م